جامعة المستقبل

كلية العلوم الإدارية

قسم إدارة الاعمال

المرحلة الثالثة

الفصل الاول

الإدارة المالية

المحاضرة السادسة

البيئة الضريبية واثرها على القرارات المالية للشركات

العام الدراسي 2025- 2026

أعداد

م.م. نور صالح جابر

ا.م.د. امجد حميد مجيد

أولا : البيئة الضريبيةTaxes Environment

يتضمن فرض الضرائب تحويلا إجبارياً لمبلغ معين من الدخل المتحقق لدى منشآت الأعمال أو الافراد الى الحكومة. ويعتبر فرض الضرائب أحدى الوسائل الاساسية التي تلجأ اليها الحكومة لتمويل نفقاتها وتعتمد حكومات عديدة من دول العالم على الضرائب باعتبارها مصدراً رئيسياً هاماً من مصادر دخلها. وتأخذ الضرائب عادة أنواعاً" وأشكالاً عديدة ، مثل ضريبة الدخل الشخصي ، والضريبة على الثروة ، والضريبة على دخل شركات الاعمال وغيرها. لهذا يتوجب على المدير المالي ان يتفهم ويكون ملما" بالقضايا الضريبية لأن اغلب القرارات المالية تكون متضمنه ضمنيا مسألة الضرائب. وأن موضوع الضرائب من الصعوبة بمكان لأن القواعد الضريبية معقدة وتتغير باستمرار وهناك انواع متعددة من الضرائب والقواعد الضريبية تتنوع وتختلف اعتمادا على شكل المنشاة.

سوف يتحدد تناول الضريبة هنا على معالجة ضريبة الدخل في المساهمة بالدرجة الاساس وتأثيرها على القرارات المالية لهذه الشركات. فالقرارات التي تتضمن الاختيار بين شراء الاصول أو استئجارها ، التمويل باصدر أسهم عادية أو سندات المديونية، أو بين تنفيذ مشروع من عدم الاقدام عليه ،الاندماج بمنشأة أخرى من عدمه كل هذه القرارات وما يشابهها تتأثر الى حد كبير بنصوص أنظمة ضريبة الدخل المفروضة. ويرجع السبب في ذلك الى أن مقدار الضريبة الناشئ عن هذه الانظمة يؤثر على حجم دخل (ارباح) المنشأة الممكن استخدامه ومن ثم في قيمة المنشاة.

تعامل أرباح (دخل) الشركة الفردية وشركة التضامن في بعض الدول كدخل شخصي، وتخضع لنظام ضريبة الدخل الفردي ، بينما تخضع أرباح الشركات المساهمة لنظام خاص بها يسمى نظام الضرائب على دخل ارباح الشركات المساهمة، وطالما أن الادارة المالية هي في المساهمة، لذا سوف يتم تناول ضريبة دخلها بالتفصيل.

الضريبة على دخل الشركات المساهمةCorporation Income Tax

1. الضريبة على الدخل الاعتياديOrdinary Taxable Income

تفرض هذه الضريبة على صافي دخل الشركات المساهمة. وهي عادة ضريبة تصاعدية، بمعنى انه كلما ارتفع مقدار الدخل الخاضع للضريبة كلما ازدادت نسبة الضريبة المفروضة عليه. وقانون الضرائب لبعض الدول يحدد الشرائح الضريبية للدخل Brackets ، ويحدد لكل شريحة نسبة ضريبة الى أن يصل الى مقدار محدد من الدخل الخاضع للضريبة يحدد عنده حد أعلى لنسبة الضريبة وهذا الحد الأعلى يسمى نسبة الضريبة الثابتة Flat Tax Rate و التي هي بنفس الوقت تعبر عن معدل نسبة الضريبة Average tax Rate ، ويحسب هذا المعدل من قسمة مجموع الضرائب المتحققة على الدخل الذي تحققت عنه تلك الضرائب. معدل نسبة الضريبة نفسه نسبة الضريبة الحدية Marginal Tax Rateأيضاً" والذي هو نسبة الضريبة لكل زيادة لاحقة للدخل الخاضع للضريبة. وتستخدم نسبة الضريبة الحدية في القرارات المالية لأن الشركة تهتم بالأثر الضريبي لدخلها الاضافي أو نفقاتها الاضافية الناجمة عن قراراتها. ويبين الجدول (2 - 1) شرائح الدخل الخاضع للضريبة للشركة المساهمة محدداً" بستة شرائح ضريبية.

الجدول (2 - 1)

نسبة الضريبة على دخل الشركة المساهمة

الدخل الخاضع للضريبة (دينار)	نسبة الضريبة الحدية %
50.000 فأقل	15%
ما يزيد عن 50.000 – 75.000	20%
ما يزيد على 75.000– 150.000	25%
ما يزيد على 150.000 – 300.000	30%
ما يزيد على 300.000– 335000	35%
ما يزيد على 335000	40% (معدل ثابت)

يتبين من الجدول أن نسبة الضريبة الاضافية على الدخل تزداد بنسبة 5% لكل شريحة ضريبية إضافية إلى أن يصل الدخل 335000 دينار عند ذلك يتحدد معدل ثابت لنسبة الضريبة هو 40% وهو نفسه معدل نسبة الضريبة وبنفس الوقت يكون نسبة الضريبة الحدية، أي أنه كل زيادة على الدخل الخاضع للضريبة والمساوي الى 335000 دينار تفرض عليها ضريبة بنسبة 40% .

بعد هذا التحديد الواضح لأساس احتساب الضريبة على دخل الشركات المساهمة، فأن الامر يتوجب احتساب أو تحديد دخل الشركات المساهمة الخاضع للضريبة المتمثل بأجمالي الدخل الاعتيادي الناجم عن النشاط التشغيلية للشركة مطروحا منه النفقات التشغيلية، ومضافا اليه أية دخل آخر أضافي. وفيما يأتي أيجازا" وافيا" بكيفية احتساب صافي دخل الشركة الخاضع للضريبة.

(اولا) – إجمالي الدخل الاعتيادي : Ordinary Gross Income

وهو الدخل المتمثل بالإيرادات التشغيلية للشركة (ايرادات المبيعات) مطروحا" منها النفقات التشغيلية ، والدخل الآخر Other Income وهو الدخل المتمثل بالدخل المكتسب Earned Income من دخل الفوائد interest Incomeودخل مقسوم الأرباحDividend Income.

فالدخل المكتسب من الفوائد يخضع بمجمله الى قانون ضريبة دخل الشركات المساهمة وتفرض عليه ضريبة بنسبة الضريبة الحدية لدخل الشركة وعليه فهو يضاف بالكامل الى صافي الدخل التشغيلي وتفرض عليه الضريبة. أما الدخل المكتسب من مقسوم الارباح فأنه يخضع في بعض الدول لإعفاء ضريبي يصل الى 80% أي ان النسبة المتبقية منه تمثل 20% هي التي تخضع لضريبة دخل الشركات المساهمة وتفرض عليها ضريبة بنسبة الضريبة الحدية .

(ثانيا) : النفقات المطروحة: Deductible Expenses

وهي نفقات أما ان تكون نقدية cash أو غير نقدية Noncash ناجمة عن توليد الدخل. فالنفقات النقدية تطرح من الايرادات التشغيلية لأغراض الضريبة وهي تمثل انفاق فعلي للنقد وتشمل هذه النفقات كلفة البضاعة المباعة، ونفقات البيع والادارة العامة والايجارات والتأمين والفوائد المدفوعة ، فالفوائد المدفوعة تطرح من الدخل الاعتيادي الخاضع للضريبة، أما مقسوم الارباح المدفوع فانه لا يطرح لأغراض الضريبة. ولهذا فأن الفوائد تحسم من الدخل قبل خضوعه للضريبة بينما مقسوم الارباح يدفع بعدما تفرض الضريبة على الدخل. ولهذا فأن النظام الضريبي يشجع التمويل بالدين على التمويل الممتلك. اما النفقات غير النقدية فهي تطرح من الايرادات التشغيلية للشركة لأغراض الضريبة ولكنها لا تمثل انفاق حقيقي أو فعلي للنقد.

مثال 2-1 حققت شركة الأمل صافي دخل خاضع للضريبة مقداره 90000 دينار لسنة 1998
المطلوب : استخدام البيانات في الجدول 2 - 1 لحساب مقدار الضريبة على دخل الشركة ومعدل نسبة الضريبة.
الحل:
1مقدار الضريبة المستحقة - 15% × 50000+ 20%× 25000 +25%×15000=
16250 =3750 +5000+7500
2. معدل نسبة الضريبة = 1625000/ 90000= 18%

مثال 2-2 ا حققت شركة الجمال صافي دخل تشغيلي مقداره 400000 دينار لسنة 1999
ب. حصلت الشركة على دخل مكتسب من الفوائد مقداره 100000 دينار لنفس السنة.
ج . حصلت الشركة على دخل مكتسب من مقسوم الأرباح مقداره 100000دينار النفس السنة. وأن دخل المقسوم يخضع لإعفاء ضريبي مقداره 80%.
المطلوب:
1. **حساب الضريبة على كل من الدخل التشغيلي للشركة، الدخل المكتسب من الفوائد، الدخل المكتسب من مقسوم الارباح.**
2. **حساب مجموع الضريبة المستحقة على الشركة.**
3. **حساب معدل نسبة الضريبة والضريبة الحدية للشركة.**
4. **حساب صافي الدخل القابل للتوزيع. علما أن الشركة توزع مقسوم بنسبة 40% من صافي دخلها. حدد مقدار مقسوم الارباح ومقدار الارباح المحتجزة.**

الحل :
طالما أن الدخل التشغيلي يزيد عن 335.000 أذن نسبة الضريبة هي 40% .
1. مقدار الضريبة المستحقة على الدخل التشغيلي
40% × 400000 = 160000 دينار .

- **.مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المكتسب من الفوائد**
  40% × 100000 = 40000
- **مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المكتسب من مقسوم الارباح**
  الدخل المكتسب x (1- نسبة الاعفاء الضريبي) × نسبة الضريبة الحدية
  100000 × (0.80.-1) = 100000×20%×40% =8000 دينار.

2. مجموع الضريبة المستحقة = 160000+40000+8000= 208000

3.أ. معدل نسبة الضريبة = مقدار الضريبة المتحققة / مجموع الدخل الخاضع للضريبة = 208000 / 52000 = %40

ب. نسبة الضريبة الحدية =40%

4. صافي الدخل القابل للتوزيع = أجمالي الدخل الاعتيادي قبل الضريبة - مقدار الضريبة

=600000 - 208000 = 392000 دينار

أ. مقسوم الارباح

392000 × 40% = 156800 دينار

ب. الارباح المحتجزة

392000 × 60% = 235200 دينار

3. الاجراءات الضريبية وأثرها في القرارات المالية للشركات

(اولا) : دفع الضريبة بالتقسيط Payment of Tax In Installment

تلزم بعض التشريعات الضريبيه الشركات المساهمة أن تقدر صافي دخلها الخاضع للضريبة للسنة الجارية، وأن تدفع الضريبة المتزايدة على هذا الدخل المقدر على اربعة اقساط سنوية، أي على اساس دفعة كل ثلاثة اشهر. وبوجه عام فأن الضريبة المقدرة والمدفوعة فى السنة الجارية يجب ألا تقل عن مقدار الضريبة التي كانت قد دفعت على دخل السنة التي سبقتها. وبعد انتهاء السنة الجارية فان الشركة تحسب مقدار الضريبة الحقيقية المترتبة على دخلها في تلك السنة، فإذا كان مقدار الضريبة الحقيقية أكثر من الضريبة المقدرة التي دفعتها الشركة خلال السنة الجارية، فيجب على الشركة دفع الفرق في أوائل السنة التالية. أما اذا كانت الضريبة الحقيقية أقل من المقدرة، فأن الحكومة تعيد الزيادة الى الشركة . يعني أن دفع الضريبة على اقساط بدلا من دفعها بالكامل في نهاية السنة يحرم الشركات من الارباح التي كانت قد حصلت عليها من استثمار هذه المبالغ خلال السنة الجارية.

(ثانيا") : ترحيل صافي خسائر التشغيلNet operating losses Carry over

يسمح النظام الضريبي لدول كثيرة من نقل صافي خسائر التشغيل المتحققة في سنة من السنين الى سنوات ماضية Carry Back والى سنوات مقبلة Carry Forward . وفي الغالب ترحل صافي الخسارة التشغيلية للشركة إلى ثلاث سنوات للخلف وخمسة عشر سنة الى الامام وتفضل الشركة أن تستغني عن خيار الترحيل في الماضي وتستبدله بالترحيل إلى الأمام أو المستقبل اذا ما توقعت بان نسبة الضريبة الحدية تكون اعلى مما كانت عليه في السنوات الثلاث الماضية. فمثلا اذا حققت شركة ما حققت صافي دخل بمقدار 100000 دينار في كل سنة من السنوات الخمس الماضية ودفعت الضرائب السنوية المترتبة على هذا الدخل وان هذه الشركة حققت صافي خسارة مقدارها 500000 دينار خلال سنة 1995. وأن قوانين الضرائب تسمح بمعالجة هذه الخسارة ثلاث سنوات ماضية وعشرة سنوات مستقبلية. عندئذ يحق للشركة أن تخفض دخلها للسنوات 1992 ، 1993 ، 1994الى الصفر، وأن تسترد الضرائب التي دفعتها في تلك السنوات، وكذلك يحق لها أن تقطع باقي الخسارة (500000 - 300000) - 200000دينار من ارباحها في المستقبل. فاذا ما حققت الشركة صافي دخل قبل الضريبه مقداره ..125000 دينار خلال سنة 1999، و 90000 دينار خلال سنة 1997، فهذه الشركة تستطيع أن تخفض ارباح سنة 1996 الى الصفر وأرباح سنة 1997 الخاضعة الضريبه الى (90000 – 75000= 15000 دينار) وبهذا الشكل ستكون الشركة قد اقتطعت من ارباحها الماضية والمقبلة مبلغا مساويا لمجموع صافي خسارتها لسنة 1995.

ثالثا : قابلية اقتطاع الفوائد المدفوعة والارباح الموزعة

Deductibilites of Interest and Dividends Paid

أن الفوائد التي تدفعها الشركات للدائنين تعتبر "مصاريفا" ، ولهذا فهي لا تخضع للضريبة. أما الارباح التي توزعها الشركات على المساهمين فتخضع للضريبة لأنها في الحقيقة جزء من صافي دخل الشركات بعد الضرائب. لذلك اذا اقترضت الشركة تمويل بمبلغ 100000 دينار وبسعر فائدة 10% ، ودفعت فائدة 10000 دينار فهذه الفائدة لا تخضع للضريبة. أما اذا حصلت على هذا التمويل عن طريق اصدار الاسهم العادية، ومن ثم وزعت على المساهمين دخلا مقداره 10000 دينار، فالدخل الموزع لا يمكن اقتطاعه من الدخل قبل الضريبة .. ويؤدي هذا التمييز الضريبي بين الفوائد المدفوعة والارباح الموزعة دور هام في القرارات المالية للشركات بخصوص التمويل.

(رابعا") : الاعفاء الضريبيTax Credit

يمكن أن تعفى الشركات المساهمة من ضريبة الدخل كليا أو جزئيا عند الاستثمار في مشروعات جديدة وذلك لتشجيعها على المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد، فقوانين الضرائب تتضمن برنامجا لإعفاء الاستثمار الجديد من الضريبة ويسمى Investment Tax Credit ، اذ يسمح بموجبه اعفاء الشركات من الضريبة بنسبة معينة من راس المال المستثمر في الموجودات الجديدة، ولهذا تكون استفادت الشركة المساهمة الكبيرة من هذا الاجراء اكبر من استفادت الصغيرة منها.

(خامسا) : دخل الفوائد والمقسوم

أن دخل الشركات المتأتي من الفوائد من جراء استثمار أموالها في سندات الشركات الأخرى يخضع للضريبة، ولذا فأنه يضاف الى صافي دخل الشركات قبل حساب الضريبة المترتبة عليه. أما بالنسبة لدخل الشركات من الايرادات الناتجة عن استثماراتها بأسهم شركات اخرى فهو يخضع للضريبة، وان اخضاع هذا الدخل للضريبة يعني اخضاعه لضريبة ثلاثية . Triple Taxation ولتوضيح الضريبة الثلاثية ، افترض بأن شركة الهلال تمتلك أسهما في شركة الصناعات الخفيفة ، وأنها تحصل على دخل (مقسوم) من جراء هذا الاستثمار. أن شركة الصناعات الخفيفة تدفع ضريبة على صافي دخلها وهذه هي الضريبة الأولى . وشركة الهلال هي الاخرى تدفع ضريبة على الدخل الذي تستلمه من شركة الصناعات الخفيفة بعد أضافته الى صافي دخلها قبل الضرائب وهذه الضريبة الثانية . والمساهمون في شركة الهلال يدفعون ضريبة على حصصهم من صافي الدخل الموزع عليهم من الشركة. معنى ذلك هذه الضريبة الثالثة، وأن قوانين الضرائب أدركت ذلك الامر الذي أدى بها الى منح اعفاء ضريبي لهذا الدخل يصل الى ٨٠% منه.

(سادسا) : العوائد والخسائر الرأسمالية: Capital Gains and losses

يتكون دخل الشركات من جزئيين، الجزء الأول والرئيس هو الدخل الناتج عن نشاطها التشغيلي ، والجزء الآخر هو ذلك الدخل المتأتي عن استثماراتها ف الموجودات المالية الأوراق المالية للشركات الاخرى. والاستثمار في الاوراق المالية لا يدخل في اطار العمليات التشغيلية للشركة، وتسمى الارباح الناتجة عن الاستثمار بالأوراق المالية بالعوائد الرأسمالية Capital Gains ، والخسائر بالخسائر الرأسمالية . Capital Losses فاذا تم بيع الأوراق المالية خلال سنة واحدة من تاريخ الاستثمار فيها (تاريخ شرائها)، فالعائد الناتج يسمى عائد رأسماليا قصير الأجل - Short term Capital gain، والخسارة هي خسارة رأسمالية قصيرة الأجل. أما اذا تم بيع الورقة المالية بعد مضي ، سنة واحدة من تاريخ شرائها، فالعائد الناتج يسمى عائدا" رأسماليا طويل الاجل term capital gain الخسارة الناتجة تسمى خسارة رأسمالية طويلة الاجل.

يعامل صافي العائد الرأسمالي قصير الاجل (الفرق بين الارباح والخسائر قصيرة الأجل) كدخل عادي اذ يضاف الى الدخل الذي تحققه الشركة من نشاطها التشغيلي قبل الضرائب وتحسب عليه الضريبة. اما صافي الربح الرأسمالي طويل الاجل فيعامل معاملة خاصة اذ يخضع الى معدلات ضريبيه أقل من معدلات الدخل التشغيلي .

(سابعا) : قابلية اقتطاع الخسائر الرأسماليةDeductibity of Capital Losses

لا يجوز للشركات بوجه عام ان تقتطع صافي الخسارة الرأسمالية من صافي دخلها التشغيلي . فمثلا اذا كان صافي دخل الشركة قبل الضريبة 300000 دينار، وصافي خسارتها الرأسمالية 50000 دينار لنفس السنة فيجب على هذه الشركة ان تدفع ضريبة على مبلغ 300000 دينار بكامله. ألا انه تستطيع الشركات ان تنقل صافي خسارتها الرأسمالية الى عدد معين من السنوات الماضية والمقبلة لتخفض صافي ارباحها الرأسمالية في تلك السنوات بمقدار معادل لمقدار الخسارة .

(ثامنا) : التراكم غير المناسبImproper Accumulation

يقصد بتراكم الدخل غير المناسب هو مقدار الارباح المحتجزة التي تزيد عن احتياجات الشركة اللازمة لإنجاز عملياتها الاستثمارية العادية اذ لا يحق للشركات ان تراكم صافي دخلها في صيغة ارباح محتجزة اذا كان الغرض من ذلك هو مساعدة المساهمين للتهرب من الضريبة المترتبة على ايراداتهم من الاسهم. يتمثل صافي الدخل المتراكم في الشركة في الارباح المحتجزة (أي ما يتبقى من صافي الدخل بعد توزيع الارباح على المساهمين) والتي تستخدم عادة لتمويل المشروعات وسداد الديون. فالمفروض في الشركات ان تحتجز من الأرباح ما هو ضروري لسد مثل هذه الحاجات وان توزع الباقي على المساهمين. حيث ان البعض من انظمة الضرائب تفرض غرامات مالية على الشركات التي تحتجز ارباح تزيد عن احتياجاتها المعقولة والضرورية.